

زكاة

القرار رقم (ITR-٢٠٢١-٠٠)

ال الصادر في الدعوى رقم (٢٠٢٠-١٦٥٧٣-Z)

لجنة الفصل

الدائرة الثالثة للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبية

الدخل في مدينة الرياض

المفاتيح:

الربط الزكوي التقديرية- المدة النظامية - عدم حضور المدعي أو من يمثله في جلسة ثبت تبلغه بها دون عذر قبله الدائرة يترب عليه شطب الدعوى إن لم تكن مهيئة للفصل - إعادة السير في الدعوى - قبول الدعوى شكلاً لتقديمها خلال المدة النظامية - رفض الدعوى موضوعاً.

الملخص:

مطالبة المدعي بإلغاء قرار الهيئة العامة للزكاة والدخل بشأن الربط الزكوي التقديرية لعام ١٤٤٠هـ - دلت النصوص النظامية على أن عدم حضور المدعي أو من يمثله في جلسة ثبت تبلغه بها دون عذر قبله الدائرة يترب عليه شطب الدعوى إن لم تكن مهيئة للفصل، وأن الدعوى إذا قدمت من ذي صفة، وخلال المدة المقررة نظاماً، يتعين قبول الدعوى شكلاً - ثبت للدائرة: عدم حضور المدعي ولا من يمثله في الجلسة الأولى رغم ثبوت تبلغه بها نظامياً، فقررت الدائرة شطب الدعوى، ثم طلب المدعي إعادة السير في الدعوى وقبلت الدائرة - ثبت أن المدعي لم يقدم شهادات شطب السجل التجاري المتعلقة بالنشاط محل الاعتراض، وأن المدعي عليها قامت بمحاسبته بناءً على رأس المال الموجود في السجلات التجارية بالإضافة إلى احتساب ربح تقديرية بناء على البيانات والمعلومات المتوفرة لديها، وأن المدعي لم يقدم ما يثبت عدم ممارسته للنشاط خلال العام محل الاعتراض - مؤدي ذلك: قبول الدعوى شكلاً - رفض الدعوى موضوعاً - اعتبار القرار نهائياً وواجب النفاذ بموجب المادة (٤٢) من قواعد عمل لجان الفصل في مخالفات ومنازعات الضريبية.

المستند:

- المادة (٤٢) و(٢٠)، (٣/١) من قواعد وإجراءات عمل لجان الفصل في مخالفات ومنازعات الضريبية، الصادرة بالأمر الملكي رقم (٢٦٤٠) وتاريخ ٢١/٠٤/١٤٤١هـ.
- المادة (٤)، (٢)، (٣)، (٤) من قواعد حساب زكاة مكلفي التقدير الصادرة بقرار معالي وزير المالية (٨٥٢) وتاريخ ٢٨/٠٢/١٤٤١هـ

الواقع:

الحمد لله، والصلوة والسلام على رسول الله، وآلله وصحبه ومن والاه؛ وبعد:

إنه في يوم الثلاثاء الموافق ٢٤/٠٨/٢١٠م عقدت الدائرة الثالثة للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الرياض،... وذلك للنظر في الدعوى المقدمة من (...) ضد الهيئة العامة للزكاة والدخل؛ وحيث استوفت الدعوى الأوضاع النظامية المقررة، فقد أودعت لدى الأمانة العامة للجان الضريبية بالرقم أعلاه وتاريخ ٢٠/٠٧/٢٠٢١م.

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن المدعي / ... (هوية وطنية رقم ...) بصفته مالكاً لمؤسسة ... بموجب سجل تجاري رقم (...), تقدم باعتراضه على الربط الزكوي التقديرى لعام ١٤٤٠هـ، الصادر عن هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، حيث أنه لم يمارس نشاطاً تجارياً، ويطلب بإلغاء الزكاة المحتسبة.

وبعرض لائحة الدعوى على المدعي عليها، أجاب: "من الناحية الشكلية: نصّت المادة (٣) فقرة (١) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية على: (يصبح قرار الهيئة ملحاً وغير قابل للاعتراض عليه أمام أي جهة أخرى في الحالات الآتية : (١) إذا لم يعترض المكلف لدى الهيئة على القرار خلال مدة (ستين) يوماً من تاريخ تبليغه به، وحيث أن الهيئة قامت بالربط على المدعي بتاريخ ٢٧/٢٠٢٠م، بينما تاريخ تقديم المكلف للاعتراض في أمام الهيئة في ١٣/٠٥/٢٠٢٠م، ليكون عدد الأيام بين تاريخ الربط وتاريخ الاعتراض أكثر من ستين يوماً، وبمضي المدة النظامية لقبول الاعتراض من الناحية الشكلية تكون القرارات الطعينة محصنة بمضي المدة وغير قابلة للطعن فيها.

من الناحية الموضوعية: الأصل في القرار الصحة والسلامة وعلى من يدعي خلاف ذلك إثبات صحة دعواه وتفيد الهيئة بأن قرارها جاء متوافقاً مع المواد (الثالثة) و (الرابعة) من قواعد حساب زكاة مكلفي التقديرى الصادرة بقرار معالي وزير المالية رقم (٨٥٢) وتاريخ ٢٨/١٤٤١هـ، حيث تم احتساب الوعاء الزكوي بناءً على رأس المال المدون في السجلات التجارية رقم (...), وعليه فإن الهيئة مارست صلاحيتها الممنوحة لها بموجب ذلك والذي يخولها بمحاسبة المكلف تقديرياً وفق ما يتم التوصل إليه من معلومات وبيانات يحق للهيئة وفق الصلاحيات الممنوحة لها نظاماً بالرجوع إليها لتمكن من احتساب الوعاء الزكوي الذي يعكس بطريقة عادلة حقيقة نشاط المكلف في ضوء الظروف والحقائق المرتبطة بالحالة والمعلومات المتوفرة عن المكلف لدى الهيئة، وذلك إما من خلال ما يقدمه المكلف من دلائل وقرائن موثقة، أو من خلال الرجوع بشكل مباشر ومستمر لأي معلومات لها صلة مباشرة بالمكلف يتم الاحتفاظ بها لدى طرف ثالث تبين حجم استيراداته، وعقوده، وعمالته، والقروض والإعانات الحاصل عليها، وبالإمكان تزويد اللجنة الموقرة بالمستندات التي تدعم ذلك حال طلبها. وعليه تؤكد الهيئة أن قرارها محل الدعوى مبنياً على أسباب نظامية صحيحة منصوص عليها في حيئاته وعلى المدعي إثبات عدم صحة القرار."

وفي يوم الأربعاء الموافق ١١/٠٨/٢٠٢١م، عقدت الدائرة جلستها عن بعد لنظر الدعوى، لم يحضرها المدعي أو من يمثله رغم ثبوت تبليغه تبليغاً نظامياً، وحضرتها / ... (هوية وطنية رقم ...) بصفتها ممثلة للمدعي عليها/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، وحيث لم يحضر المدعي أو من يمثله رغم ثبوت تبليغه تبليغاً نظامياً، واستناداً إلى (المادة العشرون) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية، فقد قررت الدائرة بالاجماع شطب الدعوى.

وفي تاريخ ١١/٠٨/٢٠٢١م، تقدم المدعي بطلب السير في الدعوى.

وفي يوم الثلاثاء الموافق ٢٤/٠٨/٢٠٢١م، عقدت الدائرة جلستها عن بعد لنظر الدعوى، حضرها المدعي أطالله، وحضرتها/ ... (هوية وطنية رقم ...) بصفتها ممثلة للمدعي عليها/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، وبسؤال المدعي عن الدعوى، أجاب بما لا يخرج عما ورد في اللائحة المودعة مسبقاً لدى الأمانة العامة للجان الضريبية. وبمواجهة ممثلة المدعي عليها بذلك، أجاب بأنها تتمسك بالرد المودع مسبقاً لدى الأمانة العامة للجان الضريبية. وبسؤال الطرفين عما إذا كان لديهما أقوال أخرى، أجابا بالنفي. بناءً على قررت الدائرة قفل باب المراجعة للمدالولة.

الأسباب



بعد الاطلاع على نظام الزكاة الصادر بالأمر الملكي رقم (٥٧٧/٢٨/١٧) وتاريخ ١٤٢٦/٦/٥هـ، ولائحته التنفيذية الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم (٢٠٨٢) بتاريخ ١٤٣٨/٦/٠١هـ وتعديلاتها، وبعد الاطلاع على نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (١٤٥٠/١٤٥١) وتاريخ ١٤٣٨/٦/١٤هـ وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم (١٥٣٥) وتاريخ ١٤٣٥/٦/١١هـ وتعديلاتها، وبعد الاطلاع على قواعد وإجراءات عمل اللجان الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم (٢٦٠٤٠) وتاريخ ١٤٤١/٤/٢١هـ. والأنظمة واللوائح ذات العلاقة.

من حيث الشكل، لما كان المدعى يهدف من دعوه إلى إلغاء قرار هيئة الزكاة والضريبة والجمارك في شأن الربط الزكوي التقديرى لعام ١٤٤٠هـ، وحيث إن هذا النزاع من النزاعات الزكوية، فإنه يُعد من النزاعات الداخلة ضمن اختصاص لجنة الفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل بموجب الأمر الملكي رقم (٢٦٠٤٠) وتاريخ ١٤٤١/٤/٢١هـ، وحيث قدّمت الدعوى من ذي صفة، خلال المدة المقررة نظاماً، مما يتعين معه لدى الدائرة قبول الدعوى شكلاً.

ومن حيث الموضوع، فإنه بتأمل الدائرة للأوراق والمستندات التي تضمنها ملف الدعوى، وما أبداه أطرافها من طلبات ودفاع ودفع، فقد تبين للدائرة أن الخلاف يكمن في إصدار المدعى عليها الربط الزكوي التقديرى لعام ١٤٤٠هـ، حيث يعترض المدعى على إجراء المدعى عليها لعدم ممارسته نشاطاً تجاريًّا، بينما دفعت المدعى عليها بمارستها لصلاحياتها النظامية، وذلك باحتسابها الوعاء الزكوي بناءً على رأس المال المدون في السجلات التجارية للمدعى، واستناداً على المادة (٣) من قواعد حساب زكاة مكلفي التقديرى الصادرة بقرار معالي وزير المالية رقم (٨٥٢) وتاريخ ٢٨/٢/١٤٤١هـ والتي تسرى على الإقرارات الزكوية المقدمة بعد ٢٠١٩/١٢/٣١م والمتنصّنة على: "يقدر وعاء الزكاة للمكلف الخاضع لهذه القواعد بتحديد رأس مال يتناسب مع حجم نشاط المكلف وفقاً للمعادلة الآتية: (المبيعات/٨) + (المبيعات × ١٥٪)" وبما لا يقل عن رأس المال الوارد في السجل التجاري أو التراخيص الالزامية للنشاط أو أي مستندات أخرى يمكن للهيئة عن طريقها تحديد رأس المال". واستناداً على المادة (٤) من قواعد حساب زكاة مكلفي التقديرى والتي نصّت على: "لا تقل المبيعات الواردة في (ثالثاً) عن المبيعات المفصح عنها في إقرار ضريبة القيمة المضافة - بما في ذلك المبيعات الخاضعة لنسبة الصفر والمعفاة - بالإضافة إلى البيانات المفصح عنها في ضريبة التصرفات العقارية للأنشطة الاقتصادية، وذلك عن أقرب فترة أو سنة ضريبية مفصح عنها للعام الزكوي محل الاستحقاق، وتعتبر المبيعات المفصح عنها في إقرار ضريبة القيمة المضافة وبيانات ضريبة التصرفات العقارية بمجموعها مبيعات للمكلف يحاسب عنها زكويًّا للعام الزكوي...." بناءً على ما تقدّم، وحيث أن المدعى لم يقدّم شهادات شطب السجل التجاري المتعلقة بالنشاط محل الاعتراض، وحيث أن المدعى عليها قامت بمحاسبته بناءً على رأس المال الموجود في السجلات التجارية بالإضافة إلى احتساب ربح تقديرى بناءً على البيانات والمعلومات المتوفرة لديها، وحيث أن المدعى لم يقدّم ما يثبت عدم ممارسته للنشاط خلال العام محل الاعتراض، الأمر الذي تقرّر لدى رفض اعتراف المدعى.

القرار

ولهذه الأسباب وبعد المداولة، قررت الدائرة بالإجماع ما يلي
قبل اعتراف المدعى / ... (هوية وطنية رقم ...)، على قرار المدعى عليها / هيئة الزكاة والضريبة والجمارك شكلاً، ورفضه موضوعاً.

صدر هذا القرار حضورياً بحق الطرفين، وقد حددت الدائرة (ثلاثون) يوماً موعداً لتسليم نسخة القرار، ويعتبر القرار نهائياً واجب النفاذ وفقاً لما نصّت عليه المادة الثانية والأربعون من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

وصل اللهم وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين،